A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/45/L.75
7 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون

اللجنة الثانية

البند ٨٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

بوليفيا* : مشروع قرار

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها : ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٣٦٣ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد الحاجة الى أن يكون تنفيذ قرارها ٢١١/٤٤ من جانب جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا منسقا وعاجلا وذلك على أساس جدول زمني مدته ثلاث سنوات ، مع مراعاة الصلات والروابط الموجودة بين المسائل ، وخاصة في المجالات المتعلقة بطريقة كل بلد في التنفيذ وبالبرمجة واللامركزية ، وكذلك مجالات تبسيط وتنسيق مواءمة القواعد والإجراءات ،

وإذ تشير الى قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تعي الأهداف والأولويات المحددة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١) ،

وإذ ترحب بالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عُقد في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (٢) ،

---

(١) القرار ٤٥/ــ .

(٢) A/45/625 ، المرفق .

وإذ تقر باهمية برنامج العمل لاقل البلدان نموا للتسعينات الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا المعقود في باريس في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، وإذ تشدد على الحاجة الى أن ينفذ جهاز الامم المتحدة الإنمائي ، على وجه السرعة ، التدابير ذات الصلة الواردة في برنامج العمل ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومات البلدان المتلقية هي وحدها التي تتحمل مسؤولية صياغة استراتيجياتها المتعددة القطاعات ودون القطاعية والتي ينبغي أيضا استخدامها كإطار مرجعي لبرمجة الموارد التي تتلقاها من منظومة الامم المتحدة ، وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على الحاجة الى إزالة العقبات الهيكلية الموجودة في عمليات وإجراءات منظومة الامم المتحدة لتمكين الحكومات المتلقية من ممارسة المسؤولية الكاملة في تحديد أولوياتها ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الخصائص الاساسية للانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكون ، في جملة أمور ، طابعها العالمي والطوعي ، وتقديمها كمنح ، وحيادها وتعدد أطرافها ، وقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة ، وأن يُتوخى في تنفيذ الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة تحقيق صالح البلدان النامية ، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها ،

وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية ،

وإذ تشير الى برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٣] ، وإذ تقر بالحاجة الى وضع ترتيبات لما بعد عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى ،

---

(٣) القرار دإ - ٢/١٣ ، المرفق .

وإذ تقر بأن الثمانينات قد شهدت أطول فترة للتنمية الاقتصادية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو وللتدهور المتواصل في الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

وإذ يقلقها أن معدل نمو الموارد المتعددة الاطراف للمساعدة الإنمائية الرسمية ، وخاصة الموارد الموجهة عن طريق منظومة الامم المتحدة ، يقل عن معدل نمو المساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة ، وأن قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية ، كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو ، آخذة في الانخفاض ،

وإذ تشدد على ما يترتب على ذلك من حاجة الى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للانشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس قابل للتنبؤ به ومستمر ومضمون ، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ، وإذ تؤكد على الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ،

وإذ تشير الى دور برنامج الامم المتحدة الإنمائي بوصفه آلية التمويل المركزي للتعاون التقني في منظومة الامم المتحدة ، الذي لم تتحقق بعد إمكاناته الكاملة ،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الموارد الموجهة عن طريق الصناديق الاستئمانية إضافة الى الموارد البرنامجية ،

وإذ تؤكد الحاجة الى زيادة وتعزيز وتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على سبيل الاولوية ، من خلال التنفيذ العاجل والكامل لخطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٤] من أجل زيادة قدرة البلدان النامية واعتمادها الجماعي على الذات ،

---

(٤) تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.78.II.A.11 ، والتصويب) ، الفصل الاول .

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السابعة والثلاثين بشأن دورة البرمجة الخامسة(٥) ، وعناصر لاستراتيجية لتمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(٦) ، وتكاليف دعم الوكالات(٧) ، والتنفيذ على الصعيد الوطني(٨) ،

وإذ تؤكد أن من شأن التنفيذ الوطني والاستفادة التامة من القدرات الوطنية أن يسهما في ضمان إدارة البرامج والمشاريع بأسلوب متكامل ويعززا من قابليتها للاستمرار على المدى البعيد ويوسعا من نطاق تأثيرها في عمليات التنمية ،

وإذ تشير الى موضوعات وأهداف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، ومن بينها الموضوعات والأهداف المحددة في الفقرات من ٣ الى ٨ من قرارها ٣١١/٤٤ وفي المقرر ١٤/٩٠ المتعلق بعناصر الاستراتيجية للتمويل والمقرر ٣٤/٩٠ ، المتعلق بالدورة البرنامجية الخامسة ، اللذين اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإذ تشدد على أنه لا ينبغي ، بأي حال من الأحوال ، أن تحد تلك الموضوعات والأهداف من حق كل بلد من البلدان المتلقية في استخدام المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المجالات التي يختارها وفقا لأولوياته وأهدافه الوطنية ولواقعه المحلي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

وإذ تأخذ في اعتبارها الصعوبات التي واجهتها بلدان نامية كثيرة في السنوات الأخيرة في تلبية التزاماتها المالية المناظرة طبقا لبرامج ومشاريع المساعدة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ (E/1990/29) ، المرفق الأول ، المقرر ٣٤/٩٠ .

(٦) المرجع نفسه ، المقرر ١٤/٩٠ .

(٧) المرجع نفسه ، المقرر ٣٦/٩٠ .

(٨) المرجع نفسه ، المقرر ٣١/٩٠ .

١ - تحيط علما بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، بما في ذلك رد جهاز الامم المتحدة الإنمائي ، بالإضافة إلى موجز شامل لآراء بعض الحكومات بشأن تنفيذ قرارها ٤٤/٢١١ (٩) ؛

٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المانحة ، زيادة الموارد المخصصة للانشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة حقيقية وكبيرة على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ، وتحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للانشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٣ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تخصيص موارد المنح ، على سبيل الاولوية ، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل ، ولا سيما لاقل البلدان نموا ؛

٤ - تؤكد أنه ينبغي أن تكون هناك زيادة كبيرة ، بالقيمة الحقيقية ، في موارد المنح المخصصة لكل بلد من البلدان النامية من أجل الانشطة التنفيذية ، إلا إذا زاد نصيب الفرد من الدخل في بلد من هذه البلدان ، بالقيمة الحقيقية ، زيادة كبيرة تبرر عدم القيام بذلك ؛

٥ - تحث على استمرار العمل من قبل مجالس إدارة الوكالات الإنمائية التابعة للامم المتحدة في عام ١٩٩١ من أجل تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتلقى مساعدة الامم المتحدة على الصعيد القطري ؛

٦ - تطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين مقترحات بشأن وضع مبادئ توجيهية واضحة على صعيد المنظومة كي تقوم البلدان بتنفيذها ، وذلك فيما يتصل باتخاذ تدابير محددة للتعجيل بعملية التنفيذي الوطني فيما يخص كافة البرامج والمشاريع التي تتلقى مساعدة الامم المتحدة ، بغية تعزيز القدرات الوطنية ، وذلك مع مراعاة العناصر التالية :

---

(٩) A/45-273-E/1990/85 و Corr.1 ، و Add.1-3 و Corr.1 ، و Add.4-5 .

(أ) الاهمية الحاسمة لتبسيط القواعد والإجراءات المتصلة بالتنفيذ الوطني ومواءمتها مع إجراءات الحكومات المتلقية ، من أجل تقليل العبء الإداري الذي تتحمله الحكومات والمكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وتجنب التأخير غير الضروري في مجال تقدير واعتماد ورصد وتقييم البرامج والمشاريع ؛

(ب) الحاجة إلى التأكد من ان الانتقال إلى التنفيذي على الصعيد القطري سوف يؤدي إلى إعادة توجيه ما لدى الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة من قدرات بشرية وتقنية ، بحيث تبتعد هذه القدرات عن الاعباء الإدارية المتمثلة في توظيف الخبراء وشراء المعدات وتقديم الزمالات الدراسية وتتجه نحو توفير المشورة التقنية ذات الصلة والاضطلاع بأعمال الرصد وذلك بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالبحوث والتحليلات والسياسات على الصعيد العالمي ؛

(ج) الحاجة إلى قيام وكالات الامم المتحدة ، على مستوى البلدان ، بإضفاء الطابع المحلي على المعلومات المتصلة بقواعد البيانات والقوائم المتعلقة بمصادر المعدات والخبراء والمؤسسات التدريبية/التعليمية ، بما في ذلك قاعدة البيانات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، لتسهيل اضطلاع الحكومات بمسؤولية تنفيذ البرامج والمشاريع ؛

(د) الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز الوحدات الوطنية المسؤولة عن مؤسسات المساعدة والتدريب في المجال التقني ، لتمكين الحكومات من القيام ، في جملة أمور ، بوضع وتنظيم ورصد وتقييم البرامج والمشاريع ؛

(هـ) الحاجة إلى تكييف المكاتب الميدانية للبرنامج الإنمائي وفق ظروف البلدان التي تعمل بها وإكسابها طابع المرونة ، من أجل توفير مساعدة انتقالية للحكومات التي ترغب في الاضطلاع بالتنفيذ الوطني دون أن تتوفر لديها بعد القدرات التنظيمية الوطنية اللازمة ؛

(و) أهمية توفير حوافز مالية كافية بحيث تتضمن حوافز للدعم التقني ، وذلك من خلال تدابير عديدة ، ومنها ترتيبات تكاليف الدعم التي تضطلع بها الوكالات ، بهدف مساعدة البلدان النامية على التحرك نحو التنفيذ الوطني ؛

٧ - تؤكد من جديد أن الحكومات المتلقية تتحمل وحدها المسؤولية عن

تنسيق وبرمجة المساعدة الخارجية ، وتقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن تصميمها وإدارتها ، وأن ممارسة هذه المسؤوليات لها أهمية حاسمة بالنسبة إلى استخدام المساعدة الخارجية على الوجه الأمثل وإلى تعزيز القدرة الوطنية والاستفادة منها ؛

٨ - تؤكد أن تمكين الحكومات من تحديد وتنسيق مساعدة الأمم المتحدة وبرمجتها برمجة فعالة ، استنادا إلى استراتيجياتها المتعددة القطاعات والقطاعية ودون القطاعية ، يقتضي الاضطلاع بالتدابير التالية :

(أ) الإسراع في تنفيذ الفقرة ١٧ (ج) من قرارها ٤٤/٢١١ ، التي تتعلق بتنسيق الدورات البرنامجية لجميع وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، وتكييف هذه الدورات بما يتلاءم مع فترات التخطيط للحكومات المتلقية ؛

(ب) إدماج المعونة الغذائية غير الطارئة ، التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي ، في الأموال المقدمة من مؤسسات الأمم المتحدة ، وذلك بكفالة قيام لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتماد الموارد وذلك على أساس نهج يقوم على البرامج وليس على كل مشروع على حدة ؛

(ج) الاعتماد على المؤسسات والقدرات الوطنية فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات ووضع وتقييم البرامج الوطنية ، مع قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، عند الاقتضاء ، بتوفير المشورة التقنية ، بما فيها البيانات والمعلومات الرفيعة النوعية المتصلة بالخبرة الإنمائية في سياق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(د) تقديم الموارد من قبل وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك موارد الصناديق الاستئمانية التابعة للوكالات المتخصصة والصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استنادا إلى استراتيجيات الحكومة المتلقية ، والتي ستستخدم كإطار مرجعي لبرمجة الموارد المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بطريقة متكاملة ؛

(هـ) إجراء استعراض منسّق للقواعد والإجراءات والنماذج التي تنظم تقييم البرامج والمشاريع وإعدادها وإقرارها وتدبيرها وتقديم تقارير عنها ورصدها وتقديرها بغية تعزيز نهج برنامجي وتيسير التنفيذ الوطني ؛

(و) القيام بعملية موحدة وملائمة لتحقيق لا مركزية السلطة على المستوى القطري ؛

(ز) مساعدة البلدان المتلقية على بناء وتعزيز قدرات الوحدات المكلفة بتقديم المساعدة التقنية لتمكين الحكومات من أن تمارس بالكامل مسؤوليتها عن إدارة وبرمجة موارد جهاز الامم المتحدة الإنمائي ؛

٩ - تحيط علما بالاتفاق الذي توصل إليه ، من حيث المبدأ ، الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسة العامة لجعل دورات البرمجة التي يضطلع بها منسجمة مع دورات التخطيط الوطني والميزانية ، وتطلب إلى الفريق أن يكثف جهوده في هذا الاتجاه ؛

١٠ - تطلب إلى المدير العام أن يعمل ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات جهاز الامم المتحدة الإنمائي ومن خلال هيئات الإدارة لكل منها . على زيادة التركيز على انشطتها القطرية ، مما سيحسّن الكفاءة والفعالية ويسهّل تحقيق أقصى استفادة ويدعم التنفيذ الوطني ؛ ويقتضي هذا إعادة تحديد الادوار والتشكيل ونطاق المهارات المتاحة في مقارها وفي المكاتب القطرية بحيث تنطوي ، في جملة أمور ، على تحقيق توازن أفضل بين الخبرة الوطنية وموظفي الدعم الإداري على الصعيد القطري ، وفقا للاحتياجات المحددة لكل بلد من البلدان المتلقية ، على أن تقدم مقار الوكالات الدعم للمكاتب القطرية من خلال التدخل الانتقائي ؛

١١ - تحيط علما بالإجراءات التي اتخذها في عام ١٩٩٠ المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة ومجلسا إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان بشأن إضفاء الطابع اللامركزي في سياق تنفيذ قرارها ٤٤/٢١١ ، وتطلب إلى هيئات الإدارة التابعة لجهاز الامم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية تفويض المكاتب القطرية سلطات كاملة ، تمشيا مع مقتضيات المحاسبة المالية لاتخاذ قرارات في المجالات الحيوية التالية :

(أ) الشراء ومنح الزمالات واستخدام الخبراء ؛

(ب) التفاوض على تفاصيل اتفاقات المشاريع ؛

(ج) استعراض الانفاقات على اساس منتظم ؛

(د) إعادة تخصيص الأموال بين البرامج والمشاريع ، ضمن الحدود التي يضعها البرنامج القطري ؛

(هـ) الإذن بتسديد النفقات المشروعة التي تتكبدها الجهات المتلقية ؛

(و) إجراء تغييرات في نطاق وتصميم المشاريع الفردية ، حسب الاقتضاء ؛

١٢ - تطلب أيضا إلى هيئات الإدارة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية استحداث معايير لوظيفة مراجعة البرامج ولضمان زيادة آثار البرامج وإدامتها في الأجل الطويل ؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن ترتيبات الخلافة فيما يتعلق بتكاليف الدعم التي تتحملها الوكالة(١٠) ، وتطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تقديم مقترحات محددة لتمكين مجلس الإدارة من اتخاذ قرار بشأن المسائل المعلقة في عام ١٩٩١ ؛

١٤ - تؤكد الحاجة ، في تنفيذ الأنشطة التنفيذية ، إلى إجراء زيادة كبيرة في شراء المعدات والخدمات ، واستخدام الخبراء والاستفادة من مرافق التدريب المتاحة في البلدان النامية بغية تعزيز وتدعيم الاعتماد الجماعي على الذات فيما بينها ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام تدعيم مكتب المدير العام ، مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي منصف ، لضمان القيام على نحو واف وعلى نطاق المنظومة بمتابعة عملية التنفيذ ورصدها وتنسيقها استنادا إلى مجموعة متساوقة من المبادئ التوجيهية المتفق عليها ؛

---

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩ ، (E/1990/29) ، المرفق الأول ، المقرر ٣٦/٩٠ .

١٦ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، ولا سيما وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، مواصلة إبداء أقصى قدر من المرونة إزاء البلدان المتلقية التي تواجه صعوبات مالية في الوفاء بمساهماتها المالية المناظرة للمشاريع الجارية ؛

١٧ - تحيط علما بجدول السنوات الثلاث لتنفيذ أحكام قرارها ٣١١/٤٤ ، وتطلب إلى المدير العام مواصلة ضمان تنفيذ أحكام ذلك القرار وأحكام هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- - - - -